

الحجة على أهل المدينة

قيل لهم فكيف كان له وقت الظهر إذا ادرك معه شيئاً من العصر وليس بوقت له إذا لم يدرك معه شيئاً من العصر اسمعتم في هذا بحديث قال قالوا لا .
قيل لهم إنما هذا على أحد وجهين ان كان وقت للظهر فلا بد من الصلاة فيه وان كان ليس بوقت للظهر فقد اغمى عليه حتى ذهب